

# القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

## الفصل 5.2

### أصول إصدار الشهادات الصحية CERTIFICATION PROCEDURES

#### المادة 5.2.1

#### حمية الأدبيات المهنية للأطباء البيطريين □ صدي الشهادات الصحية

يجب أن يلتزم الطبيب البيطري المسؤول في جميع الحالات عند إصدار الشهادات الصحية بأدبيات المهنة بكل دقة، وأهمها إصدار الشهادات بشكل يحفظ له نزاهته وفقاً للفصلين 3.1 و 3.2.

من المهم فرض شروط دقيقة وصادقة عند إصدار الطبيب البيطري للشهادة الصحية مع عدم إضافة شروط تتعلق بقضايا جانبية لا يستطيع الطبيب البيطري أن يفيد بكل دقة وأمانة أنها مستوفاة فعلاً. فلا يجب مثلاً اشتراط خلو منطقة من أمراض يكون الإبلاغ عنها ليس إلزامياً ولا يصار إلى إعلام الطبيب البيطري بوضعها في حال وجودها. وليس من المقبول أيضاً طلب الإفادة بالتطورات الوبائية المرتقبة بعد توقيع الشهادة الصحية إذا كانت الأحداث اللاحقة خارجة عن السيطرة والإشراف المباشر للطبيب البيطري الموقع للشهادات.

إن الإفادة بخلو حيوان من المرض ليست لها إقيمة محدودة عندما تستند فقط إلى غياب أية أعراض سريرية وإلى السجل الصحي السابق لقطيع المنشأ. كما ينطبق هذا على الأمراض التي لا يوجد لها اختبار تشخيصي نوعي دقيق، أو إذا كان لهذا الاختبار قيمة نسبية مختلف عليها.

إن الملاحظة الواردة في المادة 5.1.1 لا تهدف فقط إلى إبلاغ الطبيب البيطري الموقع للشهادة وحسب بشروط البلد المستورد بل تهدف أيضاً إلى الحفاظ على ضميره المهني.

#### المادة 5.2.2

#### الأطباء البيطريون الموقعون للشهادات الصحية

يتوجب على الأطباء البيطريين الموقعين للشهادات الصحية:

- 1- أن يكونوا مخولين من قبل البلد المصدر بتوقيع الشهادات البيطرية الدولية؛
- 2- ألا يفيدوا عند توقيع الشهادة الصحية إلا بما توافر لهم من معلومات أو ما أفادت به مصادر أخرى مختصة.
- 3- ألا يوقعوا وفي الوقت المناسب إلا على شهادات تم ملؤها بكاملها وبمعلومات صحيحة؛ وعندما تتطلب الحالة إبراز وثيقة تفيد بالأسباب الموجبة فلا يجب على الطبيب البيطري توقيع الشهادة إلا بعد الحصول على الوثيقة الأصلية المطلوبة.

4- ألا تتعارض مصلحته الشخصية مع تجارة تصدير البضاعة المذكورة لحيوانات أو مواد حيوانية موضوع الشهادة، وأن يتمتع بالاستقلالية حيال الأطراف التجارية المعنية.

### المادة 5.2.3

#### تحضير الشهادات الصحية الدولية

يجب تصميم نماذج الشهادات الصحية بموجب المبادئ التالية:

1. يجب تصميم الشهادات بشكل يحد من إمكانية التزوير وخاصة عن طريق إعطائها رقماً متسلسلاً فريداً، أو أية وسيلة أخرى تمنع التزوير. كما يجب أن تحمل الشهادات الورقية توقيع الطبيب البيطري المسؤول وختم السلطة البيطرية المصدرة للشهادات. ويجب أن تحمل كل صفحة من الشهادة نفس الرقم الخاص ورقم الصفحة المتسلسل من عدد مجموع الصفحات. كما يجب أن تنظم الشهادات الإلكترونية بشكل يوفر الضمانات الكافية.
2. يجب صياغة العبارات الواردة في الشهادات بشكل بسيط وواضح ومفهوم قدر الإمكان دون المساس بمحتواها القانوني .
3. يجب تحريرها بلغة البلد المستورد إذا أبدى رغبته في ذلك؛ وفي هذه الحالة يجب تحريرها أيضاً بلغة أخرى يفهماها الطبيب البيطري محرر الشهادة.
4. يجب إعطاء الحيوانات والمنتجات الحيوانية أرقام تعريفية خاصة بها إلا في حال تعذر ذلك نهائياً (صيضان بعمر يوم واحد مثلاً).
5. يجب ألا ترد في الشهادة أية معلومات ليس لدى الطبيب البيطري علم بها أو لا يستطيع التأكد من صحتها.
6. يجب عند الحاجة إرفاق نسخ الشهادات الصحية عند تسليمها للطبيب البيطري المسؤول عن إصدارها بتعليمات تشرح له التحقيقات التي يجب أن يقوم بها والفحوصات والاختبارات الواجب إجراؤها قبل التوقيع عليها.
7. يجب عدم إجراء أي تعديل على الشهادة بعد ملئها باستثناء شطب الطبيب البيطري لبعض العبارات مع وضع ختمه وتوقيعه عليها.
8. يجب أن يوضع التوقيع والختم على الشهادة (إلا إذا كان الختم جافاً) بلون مختلف عن الذي طبعت به الشهادة كما يمكن ان يكون الطابع المالي نافراً بدل ان يكون له لونا اخر؛
9. للسلطات البيطرية الحق في إصدار شهادات بديلة عن المفقودة أو المتعطلة، كالتالي تتضمن أخطاء مثلاً أو الواردة فيها معلومات خاطئة. ويمكن الاستحصال على الشهادات البديلة من إحدى السلطات البيطرية وأن يذكر فيها أنها بديلة للشهادة الأصلية. كما يذكر في الشهادة البديلة رقم وتاريخ إصدار الشهادة الأصلية الأولى التي يجب إلغاؤها وإعادتها إلى السلطة المصدرة لها إذا أمكن.

10- لا تقبل إلا النسخ الأصلية للشهادات المرافقة للبضائع.

## 5.2.4 المادة

### الشهادات الإلكترونية

1. يمكن إصدار شهادات صحية بيطرية دولية بشكل بيانات متبادلة الكترونياً ترسلها السلطات البيطرية في بلد التصدير مباشرة إلى مثلتها في بلد الاستيراد:

أ- إن الأنظمة التي ترسل الشهادات الكترونياً عادة تشكل واجهة تواصل معلوماتية للشركات المسوقة للبضاعة تزودها بالمعلومات اللازمة للسلطة المصدرة للشهادات الصحية. وعلى الطبيب البيطري المصدر للشهادة أن يكون قادراً على الحصول على مختلف المعلومات اللازمة ومنها بيانات النتائج المخبرية وبيانات تعريف الحيوانات.

ب- يتوجب على السلطة البيطرية، عند تبادل الشهادات الإلكترونية وفي سبيل الاستخدام الكامل للبيانات الإلكترونية المتبادلة، استخدام لغة ونماذج للرسائل وبروتوكولات للتبادل كلها ذات بروتوكولات عالمية. وإن مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة الدولية والأعمال الإلكترونية (UN/CEFACT) يزود بالتوجيهات اللازمة للشهادات الإلكترونية الموحدة عالمياً

ج- يجب إيجاد طريقة آمنة لتبادل البيانات الكترونياً عن طريق إثبات صحة الشهادات بالتصديق الرقمي والتشفير، و آليات عدم الرفض والاطلاع عليها تحت المراقبة والمراجعة احماية الإلكترونية.

2. من الممكن أن تكون الشهادات الإلكترونية ذات تصميم مختلف لكن يجب أن تحوي نفس المعلومات الموجودة في الشهادات الورقية التقليدية.

3. يتوجب على السلطة البيطرية أن تكون لديها أنظمة لحماية الشهادات الإلكترونية ومنع الإطلاع عليها من قبل أشخاص أو منظمات غير مسموح لها بذلك.

4. يتحمل الطبيب البيطري المحرر للشهادات الصحية المسؤولية الرسمية عن حماية استخدام توقيعها الإلكتروني.